

## ٢. شرح قواعد ابن رجب - القاعدة: ٣ | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم القائمة الثالثة من وجبت عليه عبادة فاتى بها بما لو اقتصر على ما دونه لاجزأه هل يوسف الكل بالوجوب او قدر الاجزاء منه ان كانت الزيادة متميزة منفصلة فلا اشكال في انها نفل بانفرادها. كاخراج الصاعين منفردين في الفترة - [00:00:01](#) ونحوها. واما ان لم تكن متميزة ففيه وجهان مذكوران في وصول الفقه. وينبغي عليه مسائل. ما من وجبت عليه عبادة فاتى بما لو اقتصر على ما دونه لاجزأه يعني مثال مساء الاسامي الذي ذكره لو ان رجلا المذهب مثلا عند الحنابلة انه يجب عليه - [00:00:34](#) الركوع والسجود لا لا تسبيح. ما هو اقل الماء الواجب عنده؟ تسبيح واحد. تسبيحة واحدة. هذا الرجل لم يقتصر على التسبيح. انما ماذا؟ سبح ثلاثة. هل يقال التسبيحة الثانية والثالثة توصف بالوجوب؟ ام يقال ان لا يجوز التسبيحة الاولى فقط؟ هذا معنى القاعدة - [00:01:00](#)

من وجبت عليه عبادة فاتى بما لو اقتصر على ما دونه واتى بثلاث ادبكات. لو اقتصر على التسبيحة واحدة لاجزأه. هل يوصف الكل ثلاث تسبيحات بالوجوب او قدر الاجزاء فقط الذي هو التسبيحة الواحدة توصف بالوجوب وبالوجوب وما زاد على ذلك يوصف بانه ليس واجبا - [00:01:18](#)

مثلا وغسل الاعضاء ثلاثة. احسنت. ان كانت الزيادة متميزة القاعدة ما هي بقى؟ التفصيل فيها. ان كانت الزيادة متميزة منفصلة فلا اشكال في انها نفل بانفرادها التسبيح وغسل الاعضاء وخراج صاعين منفردين في الفترة. الواجب عليك ماذا - [00:01:38](#) ليس تلزمها وصلة عضالة. قال لي منفردين. الواجب عليك في الفطرة ماذا؟ اخراج صاعين. اخراج الصاعين. يعني انت الان اعطيت فقير؟ لا خصها واحد. صعب الفطر خمسة واحد انت لن اعطيت فقير صام. في الفطرة ثم بعد ساعتين اعطيت فقيرا اخر ماذا؟ صاعا. الصاع الثاني هذا. هل يقال انه واجب ام يقال انه ماذا - [00:01:59](#)

مستحق. مستحق. هل الزيادة لا منفصلة؟ كاخراج صحيحين منفردين في الفطرة ونحوها نعم. واما ان لم تكن متميزة ففيه وجهان. اذا لا اشكال لو كانت الزيادة ماذا؟ متميزة منفصلة. اما اذا لم تكن متميزة ففيه وجهان - [00:02:20](#) مذكوران في اصول الفقه وينبغي عليه مسائل. اقرأ التعليق الاول وجبت عليه عبادة فزاد على الواجب. ولو قال المؤلف رحمه الله لو زاد على الواجب لكان اوضح واحسن. ويقول فاتى بما لو اقتصر على ما - [00:02:36](#)

يعني كان افضل يقول ماذا اختصارا؟ مم. ان يقول من وجبت عليه ادانة نعم فزاد على الوجه. من دعا ان يقول فاتى بما لو اقتصر على ما دونه ليجزأه. ادي جملة طويلة. نعم. مثل ما قلنا اي فاتى - [00:02:51](#) الواجب اي من وجبت عليه بادة فاتى بزايد على الواجب وزايد على الواجب هو الذي لو اقتصر على ما دونه لاجزأه هذا بعض الناس يوفق الى صوغ الكلام على وجه يكون اقرب الى الفهم ويذر لي ان المؤلف رحمه الله في هذه القاعدة ذهب الى الشيخ - [00:03:07](#) من التعقيد. التعقيد في الجملة. جملة طويلة يعني وكان اسأل ان يقول الان فزاد على الوجه. اذا نقول في القاعدة من وجبت عليه اباداة فزاد فيها واجب فليكون كله واجبا ويوصف الكل بالوجوب؟ ام نقول ان الواجب هو الاصل الاول والباقي تطوع؟ هذا هو - [00:03:27](#)

محل القاعدة. اذا سويت الكلام سوي يعني. صيغة الكلام تأليفي. صيغة تأليفي قال عليه والصواب ان يقول عليهما. يعني انظر ماذا قال في المد؟ وينبغي؟ عليه. قال وينبغي عليه؟ وينبغي عليهما - [00:03:47](#) الوجهان الوجهان مذكوران في اصول الفقه المؤلف رحمه الله يقول اذا كانت الزيادة منفردة فلا شك انها نفل بانفرادها. مثل اخراج

السعي منفردين في الفترة يعني رجل عن فتنة الصاعين نقول الواجب الصاع والصاع الثاني نفل. اما لو اعطى الصاعي لشخص واحد فهذا محل النزاع - [00:04:06](#)

اما لو اعطى كل ساعة لشخص هذا منفردين. نعم. رجل عليه عتق رقبة فاعتق رقبتين عم عليه. نقول الواجب واحدة والثانية قطعاً لأنها متميزة. رجل نظر ان يذبح اضحية شاطى فذبح عن نظره الشاطين. نقول - [00:04:30](#)

واحدة واجبة والثانية نفل لا اشكال في هذا لان زيادة منفردة. عفوا يا شيخ خالد في عتق رقبة مقدما انت مقدما كما ماذا؟ ماذا يفعل؟ مقدما. هذا معنى مقدم. يعني هو تقدم عتق رقبة عتق رقبتيه عم عليه - [00:04:50](#)  
واحد عليه السامو في مياهو يولع ربما ان يقع عليه سانية فهمت سؤالك سؤال وهو يقول هل يجوز ان يكفر قبل سبب الكفارة. نعم نعم. لا لا يجوز. الكفارة لها ماذا؟ لها سبب وجوبه شرط وجوب. لها سبب وجوب وشرط وجوب. يعني هل يجوز للانسان مثلاً -

[00:05:11](#)

ان يطعم عشرة مساكين. الان ويقول هؤلاء عشرة ربما احلف بعد ذلك واحلف. والا اذا حلفت انسى. فانا اطع مقدما حتى اذا حلفت يكون هذا الاطعام عن الحلف. باجماع اهل العلم لا يجوز. لا يجوز فعل العبادة قاعدة. هذه قاعدة. لا يجوز فعل العبادة قبل سبب وجوبها. ويجوز فعلها بعد سبب - [00:05:31](#)

هو قبل شرط وجوبها مرة اخرى لا يجوز فعل العبادة قبل سبب وجوبها. ويجوز فعلها بعد سبب وجوبه وقبل؟ شرط وجوبها. ما هو شرط الوجوب في الكفار في اليمين الحنف. ما سبب الوجوب؟ الحلف. فلو حلفت مثلاً قلت والله - [00:05:52](#)  
لا اسافر وانت علمت انك غدا ستسافر يجوز ان تكفر الايام قبل ان تسافر. فانت كفرت قبل ماذا؟ قبل الحنف يجوز. لان اليمين خد العقد. هو سبب الوجوب. نعم. لكن لا يجوز ان تفعل - [00:06:12](#)

قبل سبب الوضوء اما اذا لم تكن الزيادة منفردة يقول ففيها وجهان واعلم ان فضائل حنابلة اذا قال فيعني وجهين عند الاسحار. واذا قالوا روايتان يعني عن الامام احمد. واذا قالوا قولان احتمل ان يكون - [00:06:23](#)

واذا قال احتمالان فهما قولان لكن دون الوجهين اي اضعف من الوجهين. عندنا اربعة مصطلحات وجهان عند الاصحاب. روايتان عند احمد. قولان تحتل وجهان والروايتان احتمالات اقل من من الوفاة. فهمت؟ فهمت الاربعة الفاظ - [00:06:43](#)

فان قال قائل ما المانع ان يزيد على الواجب؟ كان يذبح عن البنت شاقين او يخرج اسبوعين في الفترة هذا بدعة لان المشهور واحد. فاذا زاد على الواجب وقصد ان عقيقه عقيقه عقيقة - [00:07:03](#)

فهذا غير الصحيح. وان قصد التطوع بها فلا بأس. مفهوم؟ لان القصد الامور من مقاصدها. الاول بدعة. لماذا بدعة اعتقاده لانه قصد انها عقيقة. قصد ان البنت شاتين. كانه اهل بدعة اضافية بقصده. اما الثاني التطوع - [00:07:23](#)

عنده ضيوف كثيرون ساكنون في العقيقة فذبح خمس شياه نعم فاذا قصد انه يريد ان البنت لها شاتان او ان الفتنة فيها صاعان خلع السحر. والامر ربما يكون مباحا لكن اذا - [00:07:43](#)

عليه المفسدة يجمع. ما المفسدة التي انبت هنا؟ مفسدة اعتقادية. انه اعتقد ما ليس بشرع شرعا. هذه مفسدة. مفسدة في الاعتقاد. نعم وفي حال وفي هذه السنين الاخيرة كثير من الناس يفعلون هذا. يشتري كيسا من - [00:07:57](#)

ويجزم جزما انه اكثر مما عليه ويخرجه. نقول الواجب ما كان بمقدار الاسوأ نفل فهو غير منفصل لكن الكمية زائدة عن الواجب. مفهوم؟ يعني لو اشترى كيس ارز فيه اكثر من فيه خمس ساعات - [00:08:16](#)

الواجب ساعة واحد. نعم. الزائد هذا ماذا؟ نفل منها اذا ادرك الامام فرع من بني منبني على شيء عندهم ساذكره نعم. اذا ادرك الامام في ركوع بعد فوات قدر الاجزاء منه هل - [00:08:36](#)

اكون مدركا له في الفريضة ظاهر الكلام القاضي هو ابن عقيل تخرجها على الوجهين اذا قلنا لا يصح الاقتداء المفترض بيت متنفل. طيب اصلا للمذهب لا يجوز ماذا؟ اقتناء المفترض بالمتنفل. لكن الصحيح ما هذا الجواز؟ الصحيح الجواز. طيب - [00:08:52](#)

اذا ادرك الامام في الركوع بعد فوات قدر الاجزاء. ما هو قدر الاجزاء؟ تسبيحة. تسبيحة. التسبيحة الاولى واجبة فيه بعد قدر

التسبيحة الاولى هذا الذي ادركه في بالنسبة للامام نفلة او واجبة - 00:09:15

فيقولون واجهة المذهب يقولون لا يجوز ان ان يكون مدرك لن يكون مدرك لماذا؟ للركوع. لماذا؟ لانه الان ادرك الامام وهو مفترض والامام فهمت هذه المسألة؟ طيب هذا معنى قوله ماذا اذا ادرك الامام في الركوع بعد فوات قدر الاجزاء منه ان يكون مدركا له للامام في - 00:09:32

الفريضة ظاهر كلام القاضي وابن عقيل تخريجها على الوجهين. قلنا هناك وجهان ان الزيادة تكون نفل والزيادة لا تكون نفل. طيب اذا قلنا لا تصح اقتراب المفترض بالمتنفي. لماذا قال اذا قلنا؟ لانها دولة معتمد في المذهب. هناك رواية اخرى في المذهب انه يصح اقتضاء المفترض بالمتنفل. طيب قال ابن عقيل - 00:09:52

ويحتمل ان تجري الزيادة الزيادة في الركوع على التسبيحة مجرى الواجب في باب الاتباع خاصة في باب الابتداء خاصة. اذ الاتباع قد يسقط الواجب كما في المسبوق ومصلي الجمعة من امرأة وعبد ومسافر - 00:10:12

يعني الاتباع خاصة سنستثنيه من القاعدة فيجوز في الاتباع ان يتبع المفترض المتنفل نعم بادلة ما هي الدالة؟ قال اول شيء كما في المسبوق كما في المسبوق. يعني الان انت عندما تدرك الامامة في التشهد الاخير. في المعدة بعد التشهد التشهد الاخير - 00:10:33 نعم الذي جلس في الامام فيه قدر واجب وقدر ماذا؟ قدر مستحب والقدر الزائد هذا الذي بعد التشهد الذي ادركت فيه الامام انت ادركته في نفيه ومع ذلك صحت لك جماعة في المذهب. وكذلك مصلي الجمعة من امرأة وعبد - 00:10:55

اللي هو مسافر. المصلي في الجمعة والعبد والمسافر تجب عليه يوم الجمعة الجمعة اصلا. طيب اقرأ طيب الحاشية. هذه مسألة مهمة جدا اذا ادرك الامام في الركوع بعد فوات قتل الاجزاء منه فهل يعد مدركا ام لا؟ وقدر الاجزاء ان الامام اذا ركع وقال الله اكبر - 00:11:12

فقط قدر الاجزاء قدر الطمأنينة اي اقل الطمأنينة. واية تسبيحة عندهم ونضيف اليه ان نقول على قول بعض العلماء ان الواجب تؤمنين بقدر الذكر الواجب فهو يطمئن بقدر قوله سبحان ربي العظيم - 00:11:32

فاذا ادركت ادركته راكعا بعد ان قال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات قطر فادركت في ركوع وسبحت معه هل اعد مدركا للركوع؟ نقول ينبني على هذه المسألة انني ادركت في ركوعي - 00:11:49

يعتبر نفلا لان ما زاد على الواجب نفل. المفروض يقول فوق يعني قال آا فاذا ادركت راكعا بعد ان قال سبحان ربي العظيم ثلاث مرات لا وجه لثلاث مرات هذه - 00:12:08

مرة واحدة لو قال مرة واحدة فقد ماذا فقد اتى بالواجب. نعم نقول ينبغي نقول ينبني على هذه المسألة انني ادركت في ركوع يعتبر نفلا. لان ما زاد على الواجب نفل ان شاء - 00:12:21

رفع وقال سمع الله لمن حمده فاذا ادركته في ركوع يعتبر نفلا واهتمام مفترض بالمتنفل على قاعدتهم لا يستحق. لكن هذا مرجوح كما عرفت. نعم. هو عندما الركعة ويقول لماذا نفعل؟ لان الان هذا الرجل بعد ما سبح التسبيح. الامام سبح تسبيحة واحدة. له ان يقوم ام ليس له ان يقوم؟ نعم. له ان يقوم. فلو استمر - 00:12:39

وبعد هذه التسبيحة هذا الذي استمر فيه واجب النفل. نفل. واضح يا فندم؟ لكن الصحيح ان هذه عبادة لا تتميز. كلها عبادة كلها واجب. فلو ادركه هذا لو افترضنا يعني ان المفترض لا يصلي خلف المتنفل. لكن هذا المذهب ضعيف اصلا. عفوا لله تصور يا دكتور يا شيخ - 00:13:07

يعني الان الرجل الامام ركعة. هم. وقال سبحان ربي العظيم مرة. انت ادركته بعدما قال سبحان ربي العظيم. الزيادة على سبحان ربي العظيم هذه نفل فانت الان مفترض ومتنفل. فلن تكون مدركا الان للركعة. لن تكون مدركا للركعة. متى تكون مدركا للركعة عندما يقوم؟ فخلاص انت لم تدرك - 00:13:23

فتت عليك الركعة. لان الركعة هتدرى بادراك الركوع ولابد ان يدركها في الركوع الواجب. ما هو الركوع الواجب؟ التسبيحة الاولى. طيب هذا رأيهم يعني. طيب قال وعلى هذا فلا اكون مدركا للركوع. لكن سيكون مدرك للصلاة؟ وعليه ان يأتي بركعة. طيب. هناك

يعتبر وقت قول هذا هذا التسبيح - 00:13:43

وقول الوفد لانه لا يعرف الامام ميكا سب حملة. الامام يعني يسبح سرا. لكن هذا كلام مرجوح. هو يكون مدركا على كل حال للركعة متى يكون راجح ومدركا اذا ارتفع او كذا تسبح ادراك الركوع يعني؟ نعم ادراك الركوع لابد - 00:14:03  
ان يدركه في المذهب. اه. وهو مذهب الجمهور. لابد ان يدركه هو ركع حتى ان لم يطمئن. اه. تفهم؟ يعني عندهم في المذهب ماذا؟ لو انت ادركت الامام قبل ان يرفع ظهره - 00:14:23

ثم اطمأنت بعده صحت صح ادراك الركعة عندك. فهمت؟ يعني لو دخل مع الامام واول ما دخل مباشرة قام الامام وانت بعد ذلك اكملت الاطمئنان بالتسبيحة ادركتها لانك ادركت وماذا؟ وراك - 00:14:35

ثم تأخرت عنه للطمأنينة بالتسبيحة. نعم. ادركته حين اه حين كان ظهره مثنيا. اه. فهمت؟ نعم وافهموا العلماء دقيقة جدا. ولكن الصواب في هذه المسألة ان اهتمام المفترض بالمتنفل جائز. فعلى هذا يكون مدركا - 00:14:48

على كل التقدير. ثم الصواب ايضا في اصل المسألة ان ركوع زيادة لا تتميز. واذا كانت يعني سواء قلنا انه المفترض يصلي خلف المتنفل ام لا؟ فالركوع زيادة لا لا تتميز. واذا كانت لا تتميز فالكل يكون واجبا. يعني في حكم الواجب. وعلى هذا فاذا ادركه في اخر -

00:15:08

ركوعه اذا ادركته في اخر ركوعه نعم. في اخر ركوع الامام يعني اذا درته في اخر آآ اين ذهب. اذا درت في اخر الوقوع يكون مدركا للركوع. حتى على القول بانه لا يصح اهتمام المفترض بالمتنفل. لان الصحيح ان الركوع هيئة واحدة لا ينفصل بعضها عن بعض -

00:15:28

انتم كيف اه كيف قال؟ فهو مفهوم؟ ها قصد مأمور للامام قصدي في اي شيء يعني في نقلة وفي وجبة لا ومعروف ان الامام يصلي الصلاة كلها فريضة. نعم. لكن هو الان الكلام ليس في ادراك الصلاة وسيدرك الصلاة - 00:15:49

ولكن في ادراك الركعة. ادراك الركعة يكون بادراك الركوع. ويقولون لكي يدرك الركوع لابد ان يدرك الامام في القدر الواجب والتسبيحة فلو ادركه في القدر الذي ليس واجبا لم يدرك الركعة - 00:16:08

لكن هذا قول مرجوح لان الركوع كما ذكر الشيخ هنا. ماذا؟ هيئة واحدة لا ينفصل بعضها عن بعض. فهذا الفرع اصلا ليس بصحيح طيب ناخذ فرع اخر منها اذا وجب عليه الشاة فذبح بدنة فعل كلها واجبة او سبوعها - 00:16:23

هذا الوجه حي. يعني وجبت عليه شيء مثلا في فدية الادب. فذبح بدن طبعاً تجزئه بدون شك. لكن هل باقي البدن الان البدلة تساوي سبع شياه هل الست شياه التي هي الزيادة هذه؟ ستة اسباع البدنة. نفل ام واجب على وجهين. قال في الحاشية؟ هذه ايضا من هذا

الموعود ذبح - 00:16:42

بعيدا والواجب عليه الشاة هل تكون كلها واجبة؟ بمعنى هل يلزمه ان يتصدق بها كلها؟ ام نقول الواجب السبع؟ وما زاد فهو لا ينبني على الوجهين فزيادة غير متميزة. طب ما الفائدة يعني ما الفائدة؟ ماذا استفدنا واجب ام مستحب؟ ها؟ لا - 00:17:02

لا يتصدق او لولا يجوز ان يبيع لو قلت ان الزيادة نفل جزا تباع اللحم ولو قلت انها واجبة لم يجوز ان تباعها لابد ان تتصدق بها كلها. فهمت؟ اذل ذلك والاجر اكبر بدون شك - 00:17:22

اكبر لكن هذه الزيادة هذه الزيادة يعني لماذا نحن نبحث في هذه المسألة؟ هل هذه الزيادة واجبة ام مستحبة؟ او نفل؟ لو قلت انها واجبة لا يجوز ان تباع الهدى الواجب - 00:17:36

اما انا قلت انها نفل ان تأكل منه هذا في فدية الادي. نعم ينبا على الوجهين فزيادة الان. فالزيادة الان غير متميزة. لان في كل عضو منها سبع واجب وستة اصابع غير واجبة. وهذا غير متميز. وعليه فيقول المؤلف رحمه الله في في الازهر لها بقى ده كله وواجبة -

00:17:51

لان التميز لا يمكن. وجه يقول لا تكون كلها واجبة فيلزمه ان يتصدق بها كله هذا هو الازهر. وجه اخر يقول ان الواجب السبع فقط وما زال فهو نفل. والمذهب الا تكون كله واجبة - 00:18:18

وانه لا يجوز ان يبيع ما زاد على السبع. ولا يجوز ان يهبه. الا على سبيل الهدية. اما المعاوضة البيع يعني فلا يجوز نعم الا اذا نوى السبع فقط فهو على ما نوى - [00:18:28](#)

ادي مسألة اخرى الكلام على ماذا الان؟ على من ذبح ولم ينوي. ينوي. طب لو نوى انها الثوبة فقط؟ لا خلاص الزاد هذا. ولذلك على الصحيح من اقوال اهل العلم. لكن هذا على - [00:18:43](#)

على خلاف مذهب من باب الفائدة يعني. مذهب يا اما الاربعة الى الاحناف انه يجوز التشريك في الهدي وفي الاضحية. لمن اراد النسك واراد يعني مثلا انا اريد ان اذبح آآ في العيد سبع جمل. هذا اقل ما يجزئ في العيد صح - [00:18:55](#)  
فانت تأتي تشتري مع الجبل مثلا بسبعة الاف انت تدفع ستة الاف وانا ادفع الف. وقصدك انت انك ستبيع لحم الجمل. انت جزرت تبيع اللحم وانا قصدي ماذا؟ الاضحية. يجوز عند الجمهور الا نحلفه. فهمت؟ والحنابلة يجوز كذلك. ولذلك هذه الصورة تجوز عنده. شيخنا هل يعتبر هنا؟ نعم لو هو - [00:19:17](#)

بواحد الاضحية من صبح لا يدري اي جزء من هذه الصبح. لا بأس غنيته في البداية ما هو السبع هذا الان سبع الى المشاع. الا ترى انه لو اشتركت انا وانت؟ انا وانت - [00:19:35](#)

الاضحية وانا قصدت نصف الجمل الاضحية وانت نصف اول اللحم ايضا لا تدري اي نصف. فهمت ومنها اذا ادى عن خمس من الابل بعيدا وقلنا يجزيه. فهل الواجب كله او خمسة؟ الواجب؟ وحكى القاضي - [00:19:50](#)  
ابو يعلى الصغير فيه وجهينه. فعلى القول بان خمسة الواجب يجزئ عن عشرين بعيرا ايضا. وعلى الاخر لا يجزئ عن عشرين الا اربعة ابعدة. الواجب في الزكاة ماذا؟ اذا كان عندك خمسة من الابل ففيها شاة واحدة - [00:20:07](#)

واحد في كل خمس وفي الابل اذا كانت الابل في الحديس وفي الابل في كل خمس شاة. فهذا الرجل عنده خمسة من الابل بدل من شاة واحدة دفع ماذا؟ اكثر. دفع بعير. نعم؟ وقل لا يجزيه. طبعا لو يجزيه. لانه دفع اكثر من لا واجب عليه - [00:20:23](#)  
فهل الواجب كله؟ كل هذا البعير؟ نعم واضح هذا؟ او انه يجب عليه مدى خمسة فقط حكي القاضي ابو يعلى الصغير في وجهين. فعلى القول بان خمسة الواجب يجزئ عن عشرين بعيرا ايضا. لماذا؟ لان لو قلنا ان خمس وهو واجب - [00:20:43](#)  
نعم اضرب خمسة في اربعة بعشرين. معنى ذلك انه يمكن ان يزكي ان ينوي ماذا الان؟ هو عنده خمسة خمسة من الابل خمسة من الايدين فاخرج بعيرا ثم لما اخرج بعيرا كان عنده خمسة عشر بعيرا اخرى نسيه - [00:21:03](#)

فقال خلاص انا ساجعل هذا البعيد عن كل ماذا الكل بعد عن كل العشرين. لان كل العشرين بعيد فيها بعيد. فهمت؟ ساجعل هذا البعير عنه العشرين بعيرا. هل يجوز ان يغير نيته ام لا؟ لقلنا ان الزيادة نفل - [00:21:21](#)

سيجوز ان يخرج عن العشرين بعيرا بعيرا. لقنا ان الزيادة كانت واجبة فنقول لا يجوز. فانت الصورة؟ نعم. طيب. فهذا معنى قلتي ماذا؟ فعلى القول بان خمس الواجب الواجب يعجز عن عشرين بعيرا ايضا. وعلى الاخر - [00:21:37](#)  
الاخر انه كله واجب لا يجزئ ان يشيلنا بعيرا الا اربعة ابعرا. لابد ان يأتي باربعة ابار اخرى. طيب قال في الحاشية الخمسة من الابل زكاتها فان ادى بعيرا والبعير تجزئ من الابل عن خمس وعشرين. والمؤلف يقول وقلنا يجزئه اشارة الى ان - [00:21:53](#)

لا تجزئ البعير عن خمس من الابل ولا البعيران عن عشر من الابل ولا ثلاثة عن خمسة عشر من الابل ولا الاربعة ولا طبعا عشرين من الابل. وهذه المسألة كما قال المؤلف رحمه الله في فيها خلاف. فمنه من يقول الشارع اوجب في كل - [00:22:14](#)  
حسين شاتا الى الخمسة والعشرين. فاذا اخرجت بعيرا فقد اخرجت من غير جنس الواجب فلا يجزئه. وهذا التعليل واضح جدا يعني ماذا الذين قالوا لا ينفع ان يجلب يخرج بعيرا خمسة من الابل؟ قالوا لو اخلف اخرج خلاف ما نص عليه الشارع. اخرج ماذا -

[00:22:34](#)

اخرج خلاف منصة عشاق قال اخرج شاة وانت اخرجت ماذا؟ بعيرا فلا يجزئه لكن هذا فيه نظر. لان الشارع عندما امرك ان تخرج شاة انما امرك بسبب ماذا تخفيف. مم. فلو اخرجت الاكثر - [00:22:54](#)  
وقد اخرجت الوجه وزيادة. ولذلك يقول ماذا؟ وقال بعض العلماء بل يجزي وقال بعض العلماء بل يجزئ لان الشريعة انما اوجب فيما

دون الخمس والعشرين غنما رفقا بالمالك. ولهذا في الخمس والعشرين بنت مخاض. وليس - [00:23:07](#)

كاملا ايضا. بنت مخاطي الناقة التي دخلت في السنة الثانية وكل هذا بنت مخادم الناقة التي دخلت في السنة الثانية. نعم. وليس

بعيرا كبيرا وليس بعيرا كاملا ايضا. وكل هذا رفقا بالمالك. فاذا اراد المالك ان يزيد نفسه - [00:23:23](#)

خيرا واخرج عن الابل التي دون الخمس والعشرين من الابل فقد رجع للاصل. لان الاصل في المال ان تجب زكاته ان تجب زكاته زكاته وخولف فيما دون الخمس والعشرين رفقا بالمالك. فالارجح انها تجزئ لان الشرع ما يمكن ان يقول الشاة تجزئ والبعر - [00:23:44](#)

ما يجزئ. يعني الان الشارع خفف عليه. فقال في كل خمسة من الابل شاة. مع ان الشاة من غير جنس الابل. الذين قالوا لا يجزئ

نظروا الى ماذا الى ظاهر النص. وقالوا لا يجوز اخراج القيمة في الزكاة. جعلوا اخراج البعر مثل اخراج القيمة - [00:24:04](#)

فهمت؟ جعلوا اخراج البيان مثل اخراج القيمة. قالوا الزكاة لابد ان تخرج ماذا؟ مما ورد فيه النص. النص ورد شاة فلا ينفع ان تخرج

الا شان. نقول بالعكس الاصل ان زكاة البعير تكون بعيرا ولكن الشارع خفف فبدل من ان يأمر ان تخرج بعير امر ان تخرج شاة. فهو

فعل ماذا فعل اكثر من الواجب عليه. ولذلك - [00:24:21](#)

الشرع لا يمكن ان يقول لا يمكن ان يقول ان الشاة تجزئ والبعير لا يجزئ. كيف البعير هذا اعلى من الشاة. طيب. فالقاعدة ان اذا من

وجب عليها فيه شيء الان هو يلخص القاعدة - [00:24:40](#)

فزاد عليه فهل الزيادة فرض ام نفل؟ الجواب قلنا ان كانت الزيادة ترخيص في القاعدة لكل الفروع التي غلظت. الجواب قلنا ان كانت

الزيادة لم تتميز فانها كلها واجبة. مثل ماذا؟ الذي يخرج كيس ارز في صدقة الفطر في ثلاثة اعصاب - [00:24:54](#)

نقول كلها واجبة. لا يمكن ان تتميز. تمام؟ طيب. وان كانت متميزة فان الواجب ما كان بقدر الواجب. وما زاد فهو نفل كالذي

يخرج في زكاة الفطر صاعا لرجل ثم في اليوم التالي يخرج طاعة لرجل اخر. فالان اخرج ماذا؟ زيادة منفصلة متميزة. مثل ان يكن

زكاة الفطرة - [00:25:13](#)

وعين منفردين منذ قال ماذا؟ منفردين. واضح حتى هنا؟ نعم. طيب مسألة اخرى فرع اخر. ومنها اذا مسح رأسه كله دفعة واحدة

وقلنا الفرض منه قدر الناصية فهل الكل فرض او قدر الناصية منه؟ طيب المذهب اصلا ان الفرض ليس قدرا - [00:25:33](#)

بالنصيب. المذهب ان الفرد ماذا استيعاب الرأس كله ومذهب المالكية استيعاب كل رأس في المسح. لكن يقول بناء على مذهب

الاحناف الذين يقولون الفرض قدر الناصية. لو انه مسح رؤوس كل دفعة واحدة - [00:25:53](#)

هذه مسألة لا لا تتصور كما سيقول الشارع. ماذا دفعة واحدة؟ يعني لكي يمسخ رأسه كله مرة واحدة! انا لو مسحت رأسي هكذا.

ايستطيع. هل هي دفعة واحدة ليس دفعة واحدة - [00:26:06](#)

واحدة لابد ان تكون يده كبيرة جدا حتى تعم كل رأسه. يفعل هكذا فيكون قد مسح رأسه كله. هذا مستحيل هذا فهمت؟ اه. طيب لو

افترضنا ان شخص يده كبيرة جدا ان دي مسألة مفترضة ليست حقيقية. وضع يده على رأسه فمسح استوعب رأسه كله. هل نقول ان

كل رأس اصبحت - [00:26:19](#)

واجب لا تستطيع التميز لا تستطيع التمييز. ام القدر النصير فقط هو الواجب؟ بخلاف ما لا مسح رأسه هكذا. فسنقول له لا يمكن تمييز

لان الاول هذا والواجب والباقي سنة. فهمت؟ اه. طيب. قال في الحاشية؟ هذه المسألة حقيقة فيها نظرة لانه كون لانه كونه يمسحنا -

[00:26:37](#)

دفعة واحدة لا اظن انه يمكن لانه يمسح من الناصية الى الخلف. هو فضل اقول له هذا خطأ. المفروض يقال لان كله يمسح ماذا يمسح

ماذا الرقصة دفعة الواحد ليس النصيب. الرأس. هو النص يمكن مصحة دفعة واحدة. خلاص - [00:26:57](#)

اما المسألة فوق ماذا؟ اذا مسح رأسه كله دفعة واحدة ليس الناصية. اه. فهمت؟ اه. فالكلام في مسح ماذا يمسح الرأس كله وليس في

مسح الناصية. فهمت المسألة؟ نعم. فاذا قلنا الواجب قدر الناصية فمعناه انها اذا انتهت الناصية تميز - [00:27:16](#)

تميز الواجب عن غيره. واذا وجدنا يدين كبيرتين تعم الرأس كله. وانما هذا كلام المؤلف رحمه الله لا يكون دفعة واحدة. اذا على

الرأس وليس من نصيبه. هم. اذا مسح الناصية ثم فصل يديه ثم بعد ذلك مسح القفا. صار الان يعتبر المسح مسح دين به -

ومنها اذا اخرجت الزكاة سنا اعلى من الواجبين. فهل كله فرض او بعضه تطوع؟ وقال ابو الخطاب كله فرض قال القاضي بعضه تطوع وهو الصواب. لان الشارع اعطاه جبرانا عن الزيادة. فاما ما كان الاصل فرضية فرضيته ووجوبه ثم السفر - [00:27:55](#)

قضى بعضه ترخييفا. فاذا فعل الاصل وصف الكل بالوجوب على الصحيح اذا اخرج اكثر من الواجب مثل من وجب عليه بنت مخاض فاخرج بنت لبون. ففي خمس وعشرين سنتين بنت الليمون بنت المخاط دخلت اكملت سنة ودخلت في الثانية. تمت سنة دخلت في الثانية. بنت الليمون اكبر نملة من سنة. تمت سنتين ودخلت في الثالثة. فهمت؟ وثمنه اكثر - [00:28:15](#)

العسيل الاكبر. ففي خمس وعشرين من الابل بنت مخاض فاخرج عنها بنت لابون. فهل نقول الزائد من السن او كلها فرض. نقول فيه خلاف مبني على القاعدة لان هنا الواجب لا يتميز. لكن لكن - [00:28:41](#)

يعني القاعدة ماذا؟ ان ما يتميز الزيادة تكون غير واجبة. احفظ لي المثال. مثال ماذا؟ اخرج صاعين منفردين. هم. او صاعين متصلين. صاعين متصلين في كيس واحد هذا غير متميز يكون كله واجب. صحيح اعطى هذا لفقير وهذا لفقير هذا متميز. فالزيادة ليست واجبة. فالان نقول بنت المخاض بناء على هذا قاعدة - [00:29:01](#)

متميزة وغير متميزة كيف متميز؟ بنت ماهر. بنت المخاض وكان واجب عليها. هي ناقة واحدة. اكبر في السن. زنا متصلة. نعم. ليست متميزة. فالمفروض نقول ماذا؟ ان كلها واجبة. واجبة. لكن ابن رجب قال ففي هذا. قال هذا الفضل خالف فيها. لماذا؟ المخالفة فيه مرجوحة. قال لكن صحح ابن - [00:29:21](#)

رحمه الله ان ما زاد على سن الفرض فهو تطوع واستدلنا قبل مدى التطوع معانا زيادة متصلة. مم. ها واستدل على ذلك مسألة الجبران. ما هو الجبران؟ الجبران ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:29:43](#)

سيدنا البخاري كتاب ابو بكر في الصدقات ان النبي عليه الصلاة والسلام قال فان لم يجد المصدق المصدق هو جمع الصدقة. جمع الصدقة نعم بنتك مخاض فليأخذ بنت وليعطيه مكانها شاتين وعشرين درهما. يعني الان انت آآ وجبت عليك بنت مخاض. هذه سن - [00:29:59](#)

والذي يجمع الصدقة لم يجد الا السن الاعلى وبنت الليمون فيجب عليه ما لا ان ياخذ الاعلى ويعطيك ماذا؟ الفرق. ما هو الفرق؟ شاتان او عشرين درهما. واضح هذا؟ فيقول صحح ابن رجب ان ما زاد على سن الفرض فهو تطوع. واستدل - [00:30:23](#)

لذلك مسألة الجبران التي ذكرتها. يعطيه شاتين او عشرين درهما. واذا كان عنده سن اقل من الواجب دفعه ودفع معه شاتين او عشرين درهما. واذا كان عنده سنا اعلى من - [00:30:40](#)

واجب دفعه واخذ الجبران. لو ان المصدق الذي عليه الزكاة عليه بنت لابون. بنت لابون اعلى من بنت مخاض. وليس عنده الا بنت مخاض تاخذ ام سيدفع؟ ازاى اخذ عشرين طالما اللي مش هيدفع عشرين دراهم - [00:30:50](#)

اذا ازا اعطى بيض ليمون. الان الذي عليه الزكاة الذي تجب عليه الزكاة عليه بنت لابون اعلى. نعم نعم. وليس عنده بنته بنت مخاض. ماذا سيفعل؟ محمد بنت المخاض ومعها شتان. اهو عشية - [00:31:06](#)

اما العكس لو دفع الاعلى انت وانت معي؟ نعم. واضح يعني. طيب. وان كان عنده سجن اعلى من الواجب دفعه واخذ الجبران فقال فهذا دليل على ان ما زاد التطوع. لانه اعطي بدلا جبران. لو لم يكن تطوعا ما اعطي بدله جبران. لو كان واجبا ما اعطي الجبران لان الواجب - [00:31:21](#)

لا يعوض لا يدفع له جبران. فهمت؟ نعم. ولكن الشيخ ابن عثيمين يعترض على هذا. قد يعارض ابن رجب في هذا التصحيح. بان نقول انه في مسألة هذا هو الصحيح. لم يرضى الدافع ان يدفع ما زاد. حتى نقول انه ماذا - [00:31:41](#)

انه ماذا؟ انه كان آآ مستحبا. فاعطي فاعطي مقابلا له. والكلام على انه رضي ان يدفع الزائد. فقال اذا دفعت بنت لبون عن بنت مخاض فما هو الا زيادة السن فقط. اما نفس البعير او البقرة فهي هي. اما تصحيح المسألة بناء على الجبران ففيه نظر ووجه ذلك انه في الجبران لم يرضى ان يدفع هذه الزيادة - [00:31:57](#)

إذا خلاصة الكلام ان ابن رجب في هذا الفرع بالذات راه مستثنى من القاعدة. انت تعرف ان قاعدة الفقهية قواعد اغلبية. ليس قواعد كلية. قواعد اصولية في الغالب تكون قواعد كلية. مع ان اغلبية - [00:32:17](#)

غالبا لكن قد تخالف بعض السور. قال هذا الفرع انه لو دفع ناقة اعلى نعم من ناقة اقل الزيادة تكون ماذا؟ ها؟ تطوع ليست فرق مع ان الزيادة لا تتميز مع انها القاعدة ان الزيادة غير متميزة - [00:32:30](#)

تكون فرضا ليس تطوعا. لماذا جعلها تطوعا هنا بسبب ماذا؟ بسبب الجبران. فهمت؟ فنقول هذا الرجل عندما دفع الزيادة هو لم يرضى بها اصلا حتى نقول انها تطوع. ولم يرضى بها اصلا دفعها بالطاء - [00:32:46](#)

انه لم يجد مدى السن الاقل. فهمت هذا؟ طيب. على كل حال يعني هذا فرع من هو ده تعب دفع اعلى هل ممكن يأخذ بفرق دفع السن الاعلى طقس مزكي؟ نعم مزكي. دفع السن الاعلى ماذا يفعل المصدق الذي يجمع الزكاة؟ اعطيه شاتين. اه. او عشرين درهما. ولكن هناك خلاف بين اهل العلم باب - [00:33:01](#)

طبعا ده غرض نسب له مسائل فقهية في كتاب كتاب قواعد فقهية. المسائل الفقهية تذكر فقط على سبيل التمثيل. لكن هم يقولون هل هل يدفع العشرين درهم دائما مقابل الشاتين - [00:33:22](#)

اللي هو المخير في كل زمان بين العشرين درهم والشاتين ام الشاتين يقيم ثمنهما بحسب اختلاف الازمنة. فهمت؟ الازهر هو الثاني العشرين درهم في زمن النبي عليه الصلاة والسلام كانت ثمن للشاتين. الان العشرين درهم لا تأتي بشاتين - [00:33:32](#)

تليفونات لا تاكل واشتري ابدأ. لان الدرهم من الزبدة والفضة ثمنها ماذا؟ في زمن النبي عليه الصلاة والسلام؟ نعم. العشرين درهم. الفرق بين بين بين الفضة والذهب كان فرقا ثابتا - [00:33:48](#)

الآن الفرق بين فضة الباب اصبح ماذا كبيرة جدا شاسعة شاسعة فلا يقابل لان عشرين درهم الان تساوي تقريبا العشرين درهم يعني تقريبا آستين جرام من الفضة الى حوالي ستين - [00:34:03](#)

مية جنيه نعم طيب مسألة اخرى فرض اخر ومن ذلك اذا صلى المسافر اربعا فان الكل فرض في حقه. وعن ابي بكر ان الركعتين الاخيرتين كل الاسماء التي يذكرها في المتن هي اسماء حلالة. فقاعة حذابة ابو بكر الخل - [00:34:16](#)

ابو الخطاب نعم. عندي اشكال هو اذا كان مبتسم بيمسك الواجب. صح؟ اذا كان منفصل؟ اه لكن السهل هذا الفرع. هذا الفرع فقط استثناء. الفرع النقي. اليس هناك ما زاد كالوا ما هو اللي قلت انه واجب هذا هو الترتيب. لو قلت انه واجب سيساوي اثابة الواجب - [00:34:34](#)

هذا فرع هذا اثر من اثار الخلاف. الزيادة المتصلة لو قلت انها واجبة؟ نعم. ستقول الوسام ثواب الواجب. لو قلت لا ليست واجبة وعن ابي بكر ان الركعتين الاخيرتين تنفل لا يصح اقتداء المفترض به فيهما. وهو متماش على اصله وهو عدم اعتبار النية القصد - [00:34:54](#)

المذهب الاول. من ذلك من الفروع كذلك اذا صلى المسافر اربعا. الان القصر في السفر مستحب ليس واجبا لم يجبه الا الاحداث اذا صلى المسافر اربعا فان الكل فرض في حقه. يجوز تصلي ركعتين او اربعة. الكل فرض لماذا؟ لانها زيادة غير - [00:35:17](#)

زيادة الغير ماذا غير ماذا لما تصلي اربع ركعات. نعم. هي زيادة غير ماذا؟ احنا قلنا الزيادة لمن تكون متميزة واين متميزة؟ اه اه. هذه زيادة غير متميزة لان اتفق احفظ القاعدة اهم شيء عندي تحفظ القاعدة - [00:35:35](#)

مثال واحد كيف بده يذكر هذا الكتاب؟ الكتاب فيه مية وستين قاعدة ممكن تفعل ده فطار تكتب القاعدة وتكتب عليها مثال او مثالين. واذا تذكر امثلة كثيرة في كل ليس شرط ان تفهم كل الامثلة. يمكن بعض الامثلة اقول لا تفهم ولا تسأل لا مشكلة. لا اسأل - [00:35:49](#)

بيسأل يعني. لكن اذا تفهم بعض الفروع لا اشكال. اهم شيء ان تفهم القاعدة وتفهم امثلتها ولو وتذكر مثالا على قاعدة ثم لو كان هناك مثال مستثنى من القاعدة تذكره ايضا. يعني تذكر مثال فرع وافق القاعدة تذكر الفرع الذي وافق القاعدة. والفرع الذي استثنى من القاعدة - [00:36:04](#)

يبين هل هو فعلا مستثنى ام لا. فهمت؟ حتى تستكن قد استفدت من الكتاب. اذا هنا قل القاعدة ان الزيادة متصلة لو كانت الزيادة متصلة ستكون ما لا واجبة. واجبة. لو كانت زيادة منفصلة متميزة ستكون مستحبة. الان نطبق هذا على هذا الفرع. لو صلى المسافر اربعا - [00:36:23](#)

فرضه ركعتين فصلى اربع. نادي متصلا منفصلا متميزة وغير متميزة. غير متميزة. كل واجب. ومنها اذا صدر المسافر اربعا فان الكل فرض في حقه كل هذا فروع للقاعدة. وعن ابي بكر ان الركعتين الاخران تنفل - [00:36:41](#)  
لا يصح اقتداء المفترض في بلادنا المذهب ان المفترض لا يصلي خلف المتنفل. يعني انت لو اتيت خلف رجل يصلي وهو مسافر. ويصلي في الركعة الثالثة لا ينفع ان يصلي - [00:36:57](#)  
عند ابي بكر طب لماذا قال مع انها زيادة متميزة؟ مع انها زيادة غير متميزة. لماذا قال وهو متمش على اصله؟ هذا يمشي مع اصل ابي بكر. هو عدم اعتبار - [00:37:07](#)

نية القصر عدم اعتباري نية القصر. والمذهب الاولاني المعتمد في المذهب الاول ان الزيادة فرض. اما عند ابي بكر وندية القصر ليست واجبة. وهذا القول اللي اختاره شيخ الاسلام ليست واجبة في في الصلاة في السفر - [00:37:19](#)  
فهمت؟ الجمهور يقول لي تقاصر واجبة عدم اعتبارية القزف لما كانت نية القزف غير معتبرة ودخل في الصلاة. دخل في الصلاة. ولم ينوي القصر. اصبح هو مخير ان يصلي اربعين او يصلي او يصلي اربعة - [00:37:36](#)  
بيقرأ تعليق الشيخ ابن عثيمين المسألة الاخيرة وهي ما اذا زاد على الفرض فكان الفرض في الاصل هو هذه الزيادة. لكن نقض تخفيفا تخفيفا. نقص ركعتين في فنان نقص تخفيفا فجزي ابن فجزم ابن رجب بان هذا يعتبر فرضا. مثال ذلك المسافر يصلي الظهر ركعتان. فلو صلى اربعا هل تكون - [00:37:52](#)

كلها فرضا؟ ام الفرض ركعتان فقط؟ وركعتان الاخران نفل جزم بان جزم بان الكل فرض وذكر عن بعض الاصحاب عن ابي بكر ان الركعتين الاخيرتان نفل. وينبغي على هذا ما لو جاء رجل ووجد شخصا مسافرا يتم فادركه في ركعتين - [00:38:14](#)  
الاخيرتين وقلنا ان صلاة المفترض لا تصح خلف المتنفل. فاذا قلنا انما زاد على ركعتان نفل فان الصلاة فان الصلاة هذا المؤتم لا تصح بناء على هذه المسألة. بناء على مذهب الحنابلة ان المفترض لا يصلي خلف المتنفل. لكن الصحيح ماذا؟ صحة صلاة المفترض خلف المتنفل. نعم - [00:38:32](#)

هو اذا اخذ الرخصة في سفر يرى هذا اه لا يرى انه مخير بين الاتمام والقصر. نعم. وانه يشترط نية القصر عندك. اذا كان الصوم مسلا ياخذ الصوم. يعيد الصيام عنده؟ لا - [00:38:52](#)

اذا هو زاد ركعتين صلى اربعة. الزيادة نفل نفلة. يسبب هو رخصة ما اخذ برخصة صح؟ لا ليس بسبب هذا ليس السبب عنده انه لم ينوي النية انه ليست شرط. نية القصر لانه اصلا ليست شرط. حلو - [00:39:08](#)  
اما الحينة معتمد انها مدينة القصر شرط. فاذا كانت دية القصر شرط نية القصر لابد ان ينوي القصر. نعم. فهو عندما يصلي الان اذا عندما يصلي الذي اتم عند. هل هو نوى الخصم الامامي الخاص عندما دخول الى نية القصر الشرط؟ نوى القصر ولم ينوي القصر. لم ينوي. لم ينوي فكل فرد في حق - [00:39:29](#)

اللي هو الدلال والقصر سيجب عليه ماذا؟ ان يصلي الظهر كما هي. فكلها واجبة. اما من يقول نية القص ليست شرطا هو مخير يصلي ركعتين او اربعة. فاذا كل زيادة نفل. فهمت؟ فهمت الفرع؟ اه. اذا قال الحنابلة المذهب هو هو معتمد - [00:39:49](#)  
معتمد بالضغط. المصري هو سلم آا الاربعة الاربعاء. نعم. لابد ان هي قبل الصلاة هل ممكن انه يجلس؟ لا فهمت؟ الحنابلة يقول لية القصر شرط. فلو نوى القصر لو نوى القصر قبل الصلاة - [00:40:07](#)

وفرض وقصر فرض القصر وما زال نفل. بعد شروع اين لم ينوي القصر ففرده الاربعة. مرة اخرى. مم. الجمهور الذين اشتروته في القصر لو نوى القصر اللي هو الفصل. هم. ثم بعد ما شرع في الصلاة هو ده هو القصر قبل ان يكبر. فلما كبر بدا له ان يزيد. يجوز عند الحنابلة. لكن فرضه ماذا؟ هو الركعتين نقول ايه؟ والزيادة نفسه - [00:40:36](#)

لو لم يبوا القصر فصلته على الاصل كانه مقيم فالكل فرض. لا يجوز القصر. نعم لا يجوز القصر لابد لا بد ان اكمل والصحيح كما سبق ان امامة المقترض خلف المتنافر جالسة توضيح اخر لمسألة الجبران - [00:41:00](#)

اذا كان عندك خمس وعشرون بعيرا فزكاتها بنت مخاض. فخمس وعشرون فيها بنت مخاض. رجعة مرة اخرى مسألة الجبران يعني. هذا مسألة قبل هذه مرة اخرى لا. اه. كان الاولى ان تذكر فيما سبقناه. انا كتبت هذا كتاب تفريغ شرح صوتي. اه. نعم نعم. بكرة لها سند وست وثلاثون - [00:41:20](#)

فيها بنت لامون. بكرة لها سنة. في المسألة الاولى ليس عندك بنت مخاض لكن عندك بنت لامون. بنت بنت لامون اعلى. نعم. يأخذها عيد مصادق. مم. الساعي والمصدق الذي يجمع الصدقة. ويعطيك شهادتين او عشرين درهما مقابل زيادة سنه. لانها اكبر من تلك -

[00:41:40](#)

وفي المسألة الثانية في ست وثلاثين بنت لبون وليس عندك بنت لابون. لكن عندك بنت مخاض. نقول ادفعها وادفع معها ناشئتين او عشرين درهما. هذا يسمونه جبرانا يعني جبران ما نقص من السن. اكمال ما نقص من السن. اذا كنت دفعت اقل تعطي ما عليك وتدفع

- [00:42:00](#)

وعشرين درهما. دفعت اكثر تأخذ شاتين او عشرين درهما. نعم. وان رجب رحمه الله لما ذكر الخلافة في اخراج بنت لابونا عن بنت مخاض رأى الواجب ما يقابله ما يقابله والزائد نفل بلا خلاف. وقال الصواب ان زائد النخل واستدل بذلك لان الدافع يأخذ جبران -

[00:42:20](#)

واقول ان ترجيح بناء على هذا فيه بناء على مسألة الجبران فيه نظر كما قلنا منذ قليل لانه في مسألة الجبراني ما رضي الدافع الا ان يدفع مقدار الواجب فقط. ولهذا اخذ جبرانا اما اذا تبرع وقال ادفع بنت لبون عن بنت مخاطر - [00:42:40](#)

سوف نقول النفل هنا زائد على الواجب وغير متميز. فينبغي ان يكون كله واجبا كما قلنا في مسألة الركوع. ما هي مسألة الركوع؟ اه في الاول مهاجم. يعني عثيمين يوافق ابن رجب في كونه في كونه زائدة ما - [00:42:57](#)

هو ولكن لا يوافق باستدلاله. لا. ليوافقوا اصلا على الاستدلال. يكون كل الواجب. كل واجب ليس الترجيح بناء على هذا فيه نظر لان في مسألة الجمران ما رضي الدافئ الا ليدفع مقدار الواجب فقط. ولهذا اخذ جبران. تمام؟ نعم. اما اذا تبرع هذا هو الفرع الذي

ذكره ابن رجب - [00:43:17](#)

اذا تبرع واعطى الاعلى. قال ادفع بنتي لابد عن بنتي مخاض. فنقول النفل هو لا يزال على الواجب. غير متميز فينبغي ان يكون كله واجبا كله واجب. اه. فينبغي ان يكون ماذا؟ كله واجب. يعني لو دفع الاعلى سيكون كله واجبا. فهمت؟ الرجل يقول كله ماذا؟ ليس

كله واجبا - [00:43:37](#)

فهمت فرغ اخر يعني. فاما ان غسل المتن فوق ومنه اذا كفر الواطي ومنه اذا كفر الواقع في الحيض بدينار فان الكل واجب. وان كان له الاغتسال على نصفه فذكره في المغني. ويتخرج فيه - [00:43:56](#)

من قول ابي بكر. ما معنى؟ هذا وان لم يعلق على هذا الفرع. مذهب الحنابلة وهذا من مفردات المذهب ان من جامع في الحيض تلزمه كفارة. وسنة ابن عباس هو ضعيف لا يصح ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا وطأ الرجل امرأته فليصدق بدينار او نصف

دينار - [00:44:17](#)

فليتصدق بدينار او نص ديبو. فقالوا اذا كفر المواطن في الحيض بدينار فان الكل واجب. وان كان له الاقتصار على نصفه. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال ماذا دينار او نصف دينار - [00:44:35](#)

فلو تصدق بدينار سيكون كله واجب لانه لا يمكن التمييز الان. لانه دفع الديان لما المسكين واحد ولم يميزه ذكره في المغني. هم. طيب. ولكن ممكن ممكن السورة الاخرى طب فيها تميز من يمثل السورة الاخرى فيها تميز - [00:44:48](#)

نصف دول نصف دينار. فهمت؟ لكن هذا القانون اصلا مطلوب في المدى. وقول ان من جامع مرة حاجة يتصدق من جهتين. الجهة الاولى لا يصح مرفوعا انما وقوف على ابن عباس - [00:45:04](#)

الجهة الثانية انه لا يعلم في الشريعة التخيير بين واجبين من جنس الواحد. اه ليعلم في الشريعة التخييل بين واجبين من جنس الواحد. يعني ايه التخيير بين مدى واجبات من اجناس مختلفة؟ نعم. مثلاً كفارة اليمين ها؟ اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة - [00:45:17](#)

هادي واجبة مختلفة. لك لا ينفع ان اقول لك ادفع مائة وخمسين. لا لان هذا الان فيه ماذا؟ في تشاهي. لا شك ان كل الناس يتصدقون بالنصف يعني فهمت؟ المهم يعني كنا كتاب على المذهب وامشي على فروع المذهب - [00:45:35](#)

طيب هو خلاص صورة اخرى فاما ان غسل رأسه بدلا عن مسحه وقلنا بالاجزاء. ففي سائل منه وجه اخر ما الواجب عليه الان ان يمسح رأسه ان يغسلها في الوضوء - [00:45:53](#)

بدأ يمسح غسله اعلى من هذا اذا غسل رأسه المعتمد في المذهب انه يجزئه مع الكرامة. ولك قول مرجوع في المعدة طيب لو غسل رأسه بدلا من مسحه وقلنا بلماذا قال وقلنا بالاجزاء لان هذا هو المعتمد في المنهج لان هناك قول المرجوع في المذهب بانه ماذا؟ يبطئ وضوءه بطنه. نعم. ففي السيل منه - [00:46:07](#)

ما هو السائل؟ الماء الذي يسيل اه. المسح لن يسيل ماء. في المسح لن يسيل ماء. اما في الغسل هذا الماء الذي يسيل الوجه الاول لانه مستعمل في رفع حدث. سيكون بقى مستعمل - [00:46:31](#)

لان الاصل هو الغسل وانما سقط تخفيفا الثاني هو الصحيح انه طهور ليس مستعمل. لان الغسل مكروه فلا يكون واجبا. وقد يقال والالتام في السفر مكروه ايضا. من من فما هذا؟ من يصلح لهذا - [00:46:47](#)

لان الصورة اهي اه طبعا فائدة الفروع الفقهية هذه حتى وان كانت مرجوحة لا بأس هذا كتاب يعني يلامي فيك ملكة ملكة تفهم كيف يستنبط العلماء حتى ان كانت هذه الفروع المرجوحة. يعني مثلاً ما هو الفرع المرجوح هنا - [00:47:02](#)

الفرع الفقهي المرجوح هنا ان الماء المستعمل اللي يرفع الحدث. فهمت؟ نعم. حتى ان كان الفرج مرجوح لا بأس. يعني لا يزهك في في كتب القواعد الفقهية التي على مدى من المداد انك تجد بعض الفروع - [00:47:20](#)

زي مثلاً تخالف ما تراه صواباً. لأ. لان الغرض من هذه الفروع ماذا؟ بيان كيف يفكر الفقهاء كيف يستنبطون الاحكام؟ هذه تنمي ملكة الاجتهاد عند الطالب. فهمت يعني هذا المقصود يعني. فلان لو ان شخصا مثلاً من ان يمسح رأسه غسلها. قلنا الغسل يجزي. فالماء المتساقط هذا. هل نقول - [00:47:34](#)

مستعبد ام نقول انه ليس مستعمل؟ لو قلنا انه مستعمل سنقول انه مستعمل بناء على ماذا؟ على ان الاصل الواجب هو غسل الرأس ولكنه خف في هذه الطهارة فجعلها بعد ما اسحب بدأ من الغسل. فسيكون مستعبد لانه رجع الى الوجه وهو الغسل. فهمت؟ اذا غسل هذا بالاصل. بالضبط. احسنت. اذا اتى اذا قتل الاذى بالاصل - [00:47:55](#)

ولكن على القول الثاني هو الصحيح. القول الثاني هو الصحيح فعلاً انه طهور ليس مستعمل. لماذا؟ لان الغسل مكروه لانه خلاف الامر. الله قال امسحه وانت غسلت. نعم واجبة. فهمت؟ نعم. وقد يقال والالتام في السفر مكروه ايضا. هذه مسألة اخرى. نعم الالتام في

السفر قد يقال انهم يقولوا لان النبي عليه الصلاة والسلام لم لم يتم في سفر ابدا - [00:48:18](#)

طيب الشرح خلاصة القاعدة اذا اتى الانسان بالواجب وزاد عليه فله علانية. لم القدر انتهت هذا اخر فرع في القاعدة؟ فالشيخ ابن عثيمين مات يلخص كل القاعدة. اه. هذا اخر فرع في القاعدة. الحالة الاولى ان تكون الزيادة متميزاً. والساني ان تكون غير متميزة. وان كانت متميزة فساد - [00:48:38](#)

بلا شك مثل ان ان يخرج في الفترة صاعين منفردين. فهنا يقال الواجب الاول والثاني نفل. ولا ولا يمكن ان يكون ونقف عند هذه النقطة هل يشرع للانسان ان يخرج في الفترة صاعين؟ الجواب لا غير مشروع لكن هذا للتمثيل - [00:48:58](#)

يكون الصاع لا يخرج باسم الفطرة بل غير مشروع. لماذا غير مشروع؟ لانه بدعة. بدعة متى يكون بدعة؟ صح؟ متى يكون بدعة؟ اذا اعتقد. اذا اعتقد ان السنة صحيحة. طب لو فعله ويعلم انه ليس ليس آ سنة صاع واحد - [00:49:18](#)

يدفع له يجوز. نعم. يجوز ان التبرع التطوع. التطوع لا يخرج باسم الفطرة بل يخرج على باسم الفطرة. اللي يخرج باعتقاد انها فطرة.

انما يخرج على انه ماذا؟ تبرع. هم. نعم. على انه تطوع لان الشيء - 00:49:38

حدد شرعا تكون الزيادة عليه باعتبار باعتباره مشروعاً. هيدى هيدا قيد مهم. ما هو القيد اين القاضي مهم؟ يحدد. باعتباري باعتباره مشروعاً. باعتباره مشروعاً. لو لو يعني هو الان نعم الان - 00:49:53

يصلي سنة الظهر البعدية ست ركعات ست ركعات. ويقول اعتقد ان سورة الظهر بعديه ست ركعات ياد يا بدعة لكن لو مرة صلى صلاة الظهر بعديها ست ركعات يعتقد انها ركعتين. ولكن زاد اربع ركعات من باب النفل المطلق - 00:50:10  
لا بأس بشرط ما هو؟ لا يعتقد. ما هو قلنا لا يعتقد هذا خلاص ذكرناه. تعودنا لا يعتقد ولا عتاد. موازبا. لان المواظبة تمحقه بالمشروع اذا كان المواظبة تلحقه بالمشروع - 00:50:31

يعني متى يكون بدعة؟ اذا اعتقد الله ما اذا اعتقل ولو فعل مرة واحدة تكون بدعة. لم يعتقد وواظب تكون بدعة ايضا. فهمت الضابطين؟ وبين هذه البدعة بين هذه البدعتين فرض - 00:50:45  
اضافة اضافية في زهري ست ركعات هذا البدعة مكفرا. ليس مكفرا كيف مكفرا؟ لانه آآ يستحق مسألة لو علم لو علم الدليل وانه لا دليل على ذلك وعلم الدليل انه لا دليل على ذلك ابدأ وهو قال هذا في الغالب الذي سيقول هذا سيكون متأولا - 00:50:58  
لك ولو تشريعا من عنده نعم. لكن الذي يقول هذا سيقول في الغنم متأولا. تأول بعض الادلة نعم كما لو اراد الانسان ان يزيد في اذكار صلواته ثلاثا وثلاثين. قال اجعلوها خمسا وثلاثين. نقول له اذا كنت تريد بها - 00:51:22

ان بهذا الزائد ان يكون مما شرع دبر صلاته فهذا بدعة لا تؤجر عليه. اما ان اردت ان يكون ذلك على سبيل التطوع المطلق ولا حرج عليك. لكن مع هذا لا ينبغي لك ان تفرقه في الذكر المشروع امام الناس حتى لا يظن انه مشروع. بل الصحيح انه لا يجوز. يعني كلام الشيخ هنا قد يفهم - 00:51:39

منه ماذا؟ قد يفهم منه ماذا اخر؟ يجاوزه لنفسه يعني. اللي هو الجزيرة حتى هذا الشطب يرى انه يلعب اذا كان يوازن اذا كان يواظب او لا يواظب بمعنى ان بعض الناس عندما يسبح بعد الصلاة ماذا يفعل - 00:51:59  
يسبح بالبركة يعني هكذا بالبركة يعني يسبح حتى يغلب على ظنه انه زاد على الثلاثة والثلاثين فهمت؟ هذا لماذا؟ لان العبادة المقيدة بعدد معين العدد فيها مقصود الان التي هي مقصود فهمت؟ فلا يشترط ان يعتقد ان الزيادة مشروعة لا يشترط بل مجرد مواظبتي على هذه الزيادة والمواظبة على عدم ضبط العدد - 00:52:14

هذا فيه ما دا فيه مخالفة للمشروع. فهمت المسألة؟ نعم. طيب اذا من زاد على ما يجب عليه في العبادة فان كانت الزيادة منفردة منفردة فهي نفل بلا اشكال. وان لم تكن منفردة فهل يكون كله - 00:52:40

يجب ان الواجب هو مقدار الواجب؟ وما زاد فهو نفل. ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في ذلك القولين للاصحاب. واستثنى من ذلك ما اذا كان الاصل ولكنه نقص تخفيفا على المكلف. مثل ماذا؟ المسائل التي ذكرها؟ تسبيح ثلاث لابن - 00:52:56  
الجدران في الجدران في الابل استثنائها استثنى من ذلك. لم نقل لها لكي تضبط القاعدة. احفظ القاعدة القاعدة واحفظ عليها مثالا يوافقها ومثالا مستثني. ان كان هناك مستثنيات ماذا يكفيك في الكتاب - 00:53:16

الاخرى مهمة ايضا تفيدك في ماذا في معرفة التفريع على القاعدة؟ كيف انت تأتي بفروع القاعدة من عندك بعد ذلك القرآن المذكورة هذا استثنى من ذلك ما اذا كان الاصل الزيادة - 00:53:33

لكنه نقص تخفيفا على المكلف فان لو اتى بالاصل يكون الكل واجبا. وكأنه يريد ان يكون وجها واحدا ولكن ما عاد ذكر الخلاف في المدى. وجه واحد في المذهب يعني. وكذلك اذا اخرج مثلا ازيد من شاة اذا ضحى - 00:53:44

او كان يعني مثلا هو المفروض يضحى في في الاضحية بماذا اقل شيء ماذا؟ شاء. فضحى ببقرة. هل تكون كلها واجبة ام لا؟ قلنا هذه زيادة غير متميزة فتكون كلها واجبة. او كان - 00:53:59

ايه واجب وهدي الواجب في الهدي ماذا شأن؟ فذبح بعيرا. فالكل واجب ام لا؟ قلنا الصحيح ان نقول له واجب الا اذا نوى ان الواجب سبعة فقط فهو على نيته. يجوز ان يبيع باقي اللحم - 00:54:09

ها كده بقى خدنا في المرة الماضية - 00:54:24